

او طلقين ان كان عيدا قبل الدخول او بعده **لم تحل له**
الابعد وجود خمس شريط احدها انقضاء عدتها
 منه اي للطلق والثاني تزويجها بغيره تزويجا صحيحا
 والثالث دخوله اي الغير بها واصابته بان يولج
 حشفته او قددها من معطوعها بقبل المرأة لا بدبرها
 بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه
 لاطفلا والرابع بيوتها منه اي لغيره **والخامس انقضاء**
عدتها منه فصل في احكام الايلا وهو لغة مصدر
 اليويوي اذا حلق وشرعا حلق زوج يصاح طلاقا لانه
 من وطئ زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر و
 هذا لعق ماخوذ من قول المصنف **واذا حلق لا يطر زوجته**
 وطيا مطلقا او مدة اي وطيا مقيدا بمدة تزويج على
 اربعة اشهر فهو اي الحاق مول من زوجته بطلاق
 او عتق كقوله ان وصيتك فانت طالق او فعبيدك حر
 فاذا وطئ طلقت وعتق العبد وكذا الوفا ان وطئتك
 فالله على صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون مولى
 ايضا **ويجوز لها اي** مهمل المولى جناح كان او عبدا في
 زوجة مطيقة للمولى ان سالت ذلك اربعة اشهر

اي ولا بد
 من انقضاء
 البتر

اي يصح ان يكون من ههنا اذا
 قيل له وليد النكاح وبعد طلاق
 احق ويطلق له وليد وحكمه كحكم
 لادخام ما ابي وهو مثل الدار

ابتداو

Copyrighted by Saad University